

ماجستير التربية الخاصة

الدليل التعريفي لبرنامج ماجستير تربية الموهوبين

التربية التربية الخاصة ماجستير تربية الموهوبين	الكلية القسم البرنامج
--	-----------------------------



المحتويات

1	مقدمة	3
2	جامعة الملك فيصل	3
3	كلية التربية	3
4	قسم التربية الخاصة	4
5	برنامج ماجستير تربية الموهوبين	8
6	الخدمات التي تقدمها الجامعة	10
7	الخدمات التي يقدمها البرنامج	11
8	الخطة الدراسية الاسترشادية للبرنامج	13
9	أخلاقيات المهنة لعضو هيئة التدريس	15
10	حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس	15
11	حقوق وواجبات الطلاب	15
12	إرشادات أخلاقيات البحث العلمي	16
13	حقوق الملكية الفكرية	24
14	الملاحق	32



يعتبر هذا الدليل تعريفاً لكلٍ من الطلبة وأعضاء هيئة التدريس بقسم التربية الخاصة، حيث يتضمن أهم أهداف البرنامج ومخرجاته ومقرراته الدراسية. إضافة إلى شروط القبول والتسجيل وخدمات التوجيه والإرشاد التي يقدمها القسم؛ حتى يسترشد به الطالب أثناء دراسته في هذا البرنامج.

جامعة الملك فيصل

تقع جامعة الملك فيصل في مدينة الهفوف في محافظة الاحساء في المنطقة الشرقية للمملكة العربية السعودية وتضم الجامعة (15) كلية تشمل:

- | | |
|---------------------------------|-----------------------------|
| 1. العلوم الزراعية والأغذية | 9. الهندسة |
| 2. الطب البيطري | 10. العلوم الطبية التطبيقية |
| 3. التربية | 11. الآداب |
| 4. ادارة الاعمال | 12. التطبيقية |
| 5. الطب | 13. الحقوق |
| 6. العلوم | 14. التطبيقية (بقيق) |
| 7. علوم الحاسب وتقنية المعلومات | 15. طب الاسنان |
| 8. الصيدلة الاكلينيكية | |

وتضم الجامعة (11) عمادة مساندة، و(26) مركزاً ووحدة إدارية وبحثية متخصصة في مجالات علمية وتطبيقية متعددة.

كلية التربية

• نبذة عن الكلية:

تعد كلية التربية من الكليات الرئيسية في جامعة الملك فيصل منذ نشأتها في عام (1401هـ)، ومنذ ذلك الحين تسعى الكلية لتزويد المجتمع بالمعلمين والمعلمات لمختلف المراحل التعليمية بدءاً من رياض الأطفال إلى أساتذة الجامعات. كما تُعنى الكلية بإعداد الباحثين والباحثات لمختلف التخصصات التربوية والتعليمية ونشر الوعي التربوي. ومع انبثاق شعلة رؤية المملكة العربية السعودية (2030) حملت الشعلة لتضيء دروب مسيرتها المهنية على خطى خطط الرؤية المباركة. ومنذ أن تبلورت الهوية المؤسسية لجامعة الملك فيصل اتخذت الهوية رؤيتها ورسالتها المنهجية في خططها التنفيذية والاستراتيجية إلى جانب الأدوار النوعية العديدة لكلية التربية. كما يسعى قادتها لبذل المزيد من الجهود الممكنة لتحقيق الخطط الطموحة لقيادة جامعة الملك فيصل، والمساهمة الفاعلة في الهوية المؤسسية للجامعة بما يمكنها - بمشيئة الله - من تحقيق التطلعات والطموحات في الجانب الأكاديمي من خلال أربعة مجالات، وهي: التعليم والتعلم، البحث العلمي، الشراكة المجتمعية، الابتكار وتنمية الأعمال (عميد كلية التربية).

• الأقسام العلمية لكلية التربية:

- 1- قسم التربية الخاصة
- 2- قسم التربية البدنية
- 3- قسم التربية الفنية
- 4- قسم رياض الأطفال
- 5- قسم المناهج وطرق التدريس
- 6- قسم المناهج وطرق التدريس (تخصص تقنيات التعليم)
- 7- قسم التربية وعلم النفس
- 8- قسم القيادة التربوية

• البرامج الأكاديمية للكلية:

- قسم التربية وعلم النفس:
 - 1- الدبلوم العالي في التوجيه والإرشاد الطلابي.
 - 2- ماجستير التوجيه والإرشاد النفسي.
 - 3- الدبلوم العالي في الإرشاد الأسري.
 - قسم التربية البدنية: ماجستير التربية البدنية.
 - قسم القيادة التربوية: ماجستير الإدارة التربوية.
 - قسم التربية الفنية: ماجستير التربية الفنية.
 - قسم المناهج وطرق التدريس: ماجستير تقنيات التعليم.
 - قسم رياض الأطفال: ماجستير التربية في الطفولة المبكرة.
 - قسم التربية الخاصة:
 - 1- الدبلوم العالي في التربية الخاصة.
 - 2- ماجستير التربية الخاصة (مسار إعاقة عقلية- مسار إعاقة سمعية- مسار صعوبات التعلم).
 - 3- ماجستير تربية الموهوبين.
 - 4- دكتوراة تربية الموهوبين.
- رقم مبنى كلية التربية: مبنى الطلاب (07). مبنى الطالبات (51).

قسم التربية الخاصة

• نبذة عن القسم:

في ظل التوسع الكمي والتطور النوعي الذي يشهده ميدان تربية الموهوبين في المملكة، وتزامناً مع ما حرصت عليه المملكة في رؤيتها المنشودة (2030) من تحسين جودة الحياة لمواطنيها في كل القطاعات المقدمة، بحيث يجد فيه كل مواطن ما يتمناه في التعليم والتأهيل بالفرص التي تتاح للجميع وبالخدمات المتطورة. لذا كان على جامعة الملك فيصل أن تضطلع بهذا الدور كأحد الصروح العلمية التي يمكن أن تساهم

بإيجابية في إعداد وتخرج كوادر علمية مؤهلة من المتخصصين والباحثين في مجال التربية الخاصة؛ وذلك لخدمة المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية في المنطقة.

ويُعد قسم التربية الخاصة بجامعة الملك فيصل من الأقسام الرائدة في هذا المجال على مستوى المملكة عموماً ولاسيما المنطقة الشرقية بشكل خاص، إذ بدأت الدراسة فيه منذ الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي (1425هـ/2004م)، ولذلك كانت له الريادة في تخرج ثلة من معلمي ومعلمات التربية الخاصة من حملة البكالوريوس، بالإضافة إلى برامج الماجستير في الاعاقة العقلية، صعوبات التعلم، الإعاقة السمعية والموهبة والتفوق.

وفي المرحلة الحالية وحسب ما كان يسعى إليه القسم في خطته من التوسع في برامج الأكاديمية؛ فقد تم ترفيع برنامج البكالوريوس إلى برنامج الدراسات العليا ليشمل برنامج للدكتوراه بالإضافة إلى برامج الماجستير، حيث تمت إجازة برنامج الدكتوراه في التربية الخاصة وعدد من برامج الدبلوم العالي في بعض التخصصات الدقيقة في التربية الخاصة.

كما تجدر الإشارة إلى أن للقسم مبتعثون ومبتعثات يواصلون دراساتهم العليا في جامعات عالمية مرموقة، إضافة إلى استقطاب القطاعات الحكومية المختلفة لعدد منهم. وما زال القسم يطمح للأفضل للرفي بمستوى التعليم بميدان التربية الخاصة في هذا الوطن الغالي

حكومة خادم الحرمين الشريفين بتوقيه ومن ثم بدعم وجهود والمسؤولين في جامعة الملك فيصل.

البرنامج	الدرجة العلمية
تربية الموهوبين	ماجستير
تربية الموهوبين	دكتوراه
تربية خاصة	ماجستير
الدبلوم المهني في التربية الخاصة	دبلوم

تحت قيادة أيداه الله القائمين


ويتضمن الهيكل التنظيمي من: مجلس الكلية- مجلس القسم-

للبرنامج كلاً

رئيس القسم – مدير البرنامج/ او منسق البرنامج – لجان البرنامج (لجنة القياس والتقييم، لجنة البرنامج، لجنة الإرشاد الأكاديمي، لجنة البحث العلمي، لجنة خدمة المجتمع، لجنة الخريجين- لجنة التدريب الميداني)، مع مراعاة أن يتماشى ذلك مع نظام ضمان الجودة بالجامعة. كما يتبع البرنامج قسم التربية الخاصة، وتناقش القرارات المتعلقة به في مجلس القسم العلمي.

• البرامج الأكاديمية للقسم:

هيكلية قسم التربية الخاصة



قائمة بأعضاء هيئة التدريس وتخصصاتهم:

رقم	الاسم	التخصص الدقيق	الرتبة العلمية/مبتعث	البريد الجامعي	IP
1.	أ.د. عبد الله بن أحمد الجفيمان	تربية الموهوبين	أستاذ	aaljuhaiman@kfu.edu.sa	6477
2.	أ.د. أحمد بن رجب محمد السيد	إعاقة عقلية	أستاذ	arelsayed@kfu.edu.sa	6461
3.	د. سميحان بن ناصر الرشيدى	تربية الموهوبين	أستاذ مشارك	salrashidi@kfu.edu.sa	6905
4.	د. مهنا بن عبدالله الدلامي	تربية الموهوبين	أستاذ مشارك	maldulami@kfu.edu.sa	6031
5.	د. عبدالحميد بن عبدالله العرفج	تربية الموهوبين	أستاذ مشارك	abdarfaj@kfu.edu.sa	6451
6.	د. فهد بن أحمد النعيم	صعوبات التعلم	أستاذ مشارك	faalnaim@kfu.edu.sa	6351
7.	د. عاطف بن عبد الله بحرأوي	تربية خاصة	أستاذ	abahrawi@kfu.edu.sa	9151
8.	د. أحمد بن زكريا حجازى	صعوبات التعلم	أستاذ مشارك	ahegezy@kfu.edu.sa	9147
9.	د. خالد بن عوض البلاح	إعاقة سمعية	أستاذ مشارك	kelballah@kfu.edu.sa	6470
10.	د. شريف بن عادل جابر أحمد	إعاقة عقلية	أستاذ مشارك	sagahmed@kfu.edu.sa	6376
11.	د. وليد بن حسن العبري	إعاقة عقلية	أستاذ مساعد	walabri@kfu.edu.sa	9160
12.	د. عبدالله بن أحمد الملاء	صعوبات تعلم	أستاذ مساعد	aamulla@kfu.edu.sa	6496
13.	د. طارق بن يوسف مصطفى ملحم	تربية الموهوبين	أستاذ مساعد	tmelhem@kfu.edu.sa	6378
14.	د. عبدالرحمن بن خالد الخليفة السيد	إعاقة سمعية	أستاذ مساعد	aalsayed@kfu.edu.sa	6293
15.	د. محمد بن صالح بوعبيد	توحد	أستاذ مساعد	mbuobaid@kfu.edu.sa	6856
16.	د. عواطف بنت محمود حمد	إعاقة عقلية	أستاذ مساعد	ahamad@kfu.edu.sa	8280
17.	د. أماني بنت محمد بو خمسين	صعوبات تعلم	أستاذ مشارك	abukhamseen@kfu.edu.sa	8263
18.	د. نوره بنت إبراهيم الباش	إعاقة سمعية	أستاذ مشارك	nalbash@kfu.edu.sa	8304
19.	د. عائشة بنت عبدالرحمن النجار	صعوبات تعلم	أستاذ مساعد	aalnajar@kfu.edu.sa	8242
20.	د. سارة بنت خالد الفوزان	إعاقة عقلية	أستاذ مساعد	salfozan@kfu.edu.sa	6391
21.	د. نورة بنت فريد الملحم	تربية الموهوبين	أستاذ مساعد	nalmolhem@kfu.edu.sa	8186
22.	د. ماهر بن عبدالعزيز الجوير	تربية خاصة	أستاذ مساعد	maljuwaiber@kfu.edu.sa	2035
23.	د. ضحى بنت عبدالرحمن الجوير	تربية خاصة	أستاذ مساعد	daljuwaiber@kfu.edu.sa	2130
24.	د. منيرة بنت عبدالعزيز الجبر	صعوبات التعلم	أستاذ مساعد	maljabr@kfu.edu.sa	8234
25.	د. نورة بنت سليمان الحجي	صعوبات التعلم	أستاذ مساعد	nalhajje@kfu.edu.sa	2145
26.	د. رؤى بنت عبدالله الجعفري	توحد	أستاذ مساعد	raljafari@kfu.edu.sa	6386
27.	أحمد بن نصر الله الطيار الجعفري	صعوبات تعلم	محاضر	analafary@kfu.edu.sa	8423
28.	مح. فاطمة بنت يوسف أبو عبيد	إعاقة عقلية	محاضر	fabuobid@kfu.edu.sa	8287
29.	مح. مشاعل بنت خالد الضويحي	إعاقة عقلية	محاضر	maldwihiy@kfu.edu.sa	8289
30.	مح. نهي بنت عبدالرحمن النجار	إعاقة عقلية	محاضر	noalnajar@kfu.edu.sa	8254
31.	مح. وجدان بنت عبدالعزيز الهام	تربية الموهوبين	محاضر	walhayem@kfu.edu.sa	8245
32.	مح. منيرة بنت سعود القحطاني	إعاقة سمعية	محاضر	malqhtani@kfu.edu.sa	8151
33.	مح. نائلة بنت عبدالرحمن العرفج	صعوبات تعلم	محاضر	naalarfj@kfu.edu.sa	8330
34.	مح. بيان بنت إبراهيم الشهاب	صعوبات تعلم	محاضر	balshehab@kfu.edu.sa	8285
35.	مح. مشاعل بنت رحيل الشمري	إعاقة سمعية	معيد	malshmmryi@kfu.edu.sa	6388
36.	مح. دلال بنت عبداللطيف الحسين	تربية الموهوبين	محاضر (مبتعث)	dalhussein@kfu.edu.sa	-----
37.	مح. لطيفة بنت أحمد الملحم	اضطرابات سلوكية ونمائية	محاضر (مبتعث)	almulhimlt@kfu.edu.sa	-----
38.	مح. عائشة بنت محمد العمير	تربية الموهوبين	محاضر (مبتعث)	amalomair@kfu.edu.sa	-----
39.	أ. عبدالله بن متعب الدغيش	التوحد والإعاقات النمائية	معيد (مبتعث)	amalduhaysh@kfu.edu.sa	-----

رقم الطابق لقسم التربية الخاصة: قسم الطلاب (الطابق الأول). قسم الطالبات (الطابق الأول)

• مهمة البرنامج

نظراً للحاجة الوطنية والإقليمية لمثل هذه البرامج، ورغبة من الجامعة في الاستثمار الهادف والتوسع النوعي في البرامج الأكاديمية، والسعي نحو تقديم البرامج الأكاديمية النوعية والتي تلقى القبول وتشهد تنافسية عالية من المهتمين والباحثين فضلاً عن خدمة المجتمع المحلي والعربي فقد جاءت فكرة هذا البرنامج الأكاديمي والذي تم إعداده بعد الاطلاع على العديد من البرامج الأكاديمية في أرقى المنابر العلمية العالمية، فضلاً عن الاستفادة من التجارب المحلية للهيئات المختلفة ذات العلاقة، ونقل الخبرات العربية والعالمية لإثراء هذا البرنامج الهادف، لينسجم مع التوجهات العالمية الحديثة في مجال التربية الخاصة.

رسالة البرنامج

إعداد الكوادر المؤهلة والمدرّبة في مجال تربية الموهوبين وإجراء البحوث التطبيقية لسد احتياج المجتمع السعودي والعربي والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

أهداف البرنامج

1. إعداد المتخصصين المهرة في مجال تربية الموهوبين لتلبية احتياجات المجتمع المحلي والمجتمعات العربية.
2. تطوير المعارف والمهارات التخصصية لدى الدارسين من خلال مواكبة المستجدات التربوية الحديثة في مجال تربية الموهوبين.
3. تزويد البرامج في القطاعات الحكومية والأهلية أو الخيرية بالكفاءات الوطنية المؤهلة تأهيلاً عالياً في مختلف مجالات تربية الموهوبين.
4. إثراء البحث العلمي التربوي في مجال تربية الموهوبين.
5. دفع الدارسين لمعيشة واقع تربية الموهوبين في جميع القطاعات المختلفة للتعرف على المشكلات والقضايا المتصلة به والإسهام في حلها.

• الدرجة العلمية

يمنح البرنامج درجة الماجستير في تربية الموهوبين.

• شروط القبول

يخضع القبول بالبرنامج لشروط القبول الواردة في (المادة الثالثة عشر) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية:

- أن يكون المتقدم سعودي، أو حاصل على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كانت من غير السعوديين.
- أن يكون المتقدم حاصل على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو من جامعة أخرى معترف بها، في مختلف التخصصات، أو دبلوم عام في التربية بتقدير جيد على الأقل.
- اجتياز المقابلة الشخصية والتي يحددها القسم للمتقدمين للدراسة.
- يدرس الطلاب غير التربويين مقررات تكميلية يقررها القسم.
- أية شروط أخرى مقررة من اللجان والمجالس المتخصصة.
- دفع الرسوم الجامعية التي تقررها لجنة القبول في الجامعة عن البرنامج. على أن يترك تحديد نسبة الطلبة المقبولين بدون رسوم إلى اللجنة الإشرافية للأمور الإدارية والمالية ببرامج الدراسات العليا الموازية.

• خصائص خريجي البرنامج:

يتصف خريج البرنامج بالآتي:

- المقدرة المعرفية والمهارية المؤهلة لممارسة تربية وتعليم الطلبة الموهوبين.
- التمكن في التخصص من خلال الوعي التام بالتطورات الحديثة في تربية الموهوبين، والتحديات وكيفية التعامل معها.
- الايجابية التي تعزز التأمل والمبادرة والتفاؤل والإنجاز.
- استشعار المسؤولية وعظم الرسالة التي يحملها معلم الطلبة الموهوبين؛ مما يدفع إلى الالتزام بقيم المهنة مع مزيد من البذل والعطاء في رفع مستوى التعليم.
- التعاون والمشاركة بفاعلية والتواصل مع العاملين في البيئات التعليمية المختلفة.
- التأمل والتقييم المستمر للممارسات المهنية والعمل على تطويرها، بما يسهم في دعم برامج وأنشطة تعليم الطلبة الموهوبين.
- إلمام بالأطر النظرية لخصائص الطلاب الموهوبين.
- قدرة على إعداد البحث العلمي، وتناول المشكلات والقضايا البحثية.
- إعداد الأدوات والبرامج العلاجية في مجال تربية الموهوبين.
- القدرة على تقييم حالات الفئات الخاصة.

• مخرجات تعلم البرنامج:

سوف يمتلك خريج البرنامج القدرة على:

○ المعرفة والفهم

- 1- استعراض الحقائق، والمفاهيم، والمبادئ، والنظريات، والنماذج، والأنظمة، والإجراءات المرتبطة بميدان تربية الموهوبين.
- 2- شرح أهم المشكلات، والتحديات النفسية والبيئية التي تواجه الطلبة الموهوبين، وأبرز عوامل ظهورها، وسبل التعامل معها وفق الأساليب العلمية الحديثة.
- 3- تمييز الفروق الفردية في الخصائص المعرفية، والأكاديمية، والانفعالية، والسمات السلوكية المتنوعة للطلبة الموهوبين بمختلف تصنيفاتهم.

○ المهارات

- 1- ممارسة تخطيط وتنفيذ وتقييم برامج الطلبة الموهوبين بمتابعة شاملة لتحقيق أهداف طويلة المدى لصالح الطلبة الموهوبين من مختلف الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية.
- 2- توظيف أدوات القياس، والتقييم، والتشخيص للتعرف على الطلبة الموهوبين بما يقود إلى بناء برامج تلبي احتياجاتهم الفردية المختلفة.
- 3- تصميم مناشط تعليمية مستندة إلى الأبحاث العلمية في محتويات علمية محددة تلبي حاجات الطلبة الموهوبين وتنمي مهارات التفكير وحل المشكلات، بمختلف البدائل والبيئات التربوية.
- 4- استخدام الطرق العلمية، والمنهجيات البحثية، والتقنيات الحديثة، وأساليب القيادة الفاعلة؛ للتطوير في ميدان تربية الموهوبين والتغلب على تحدياته.

○ القيم

- 1- الالتزام بالنزاهة الأكاديمية والممارسات الأخلاقية والمهنية.
- 2- بناء علاقات مهنية فاعلة مع الطلبة الموهوبين، وأسرههم وفرق العمل.
- 3- تكوين اتجاهات إيجابية نحو مهنة التعليم، والتعلم المستمر؛ بما يعزز اتخاذ القرارات العلمية لتلبية احتياجات الطلبة الموهوبين.

• الوظائف التي يشغلها خريج البرنامج:

سوف يكون خريج البرنامج قادراً على أن يشغل أحد الوظائف التالية:

- معلم للطلبة الموهوبين (وزارة التعليم).
- مشرف على برامج الطلبة الموهوبين.
- منسق برامج الطلبة الموهوبين.
- قائد لبرنامج في ميدان تربية الطلبة الموهوبين.

الخدمات التي تقدمها الجامعة

تقدم الجامعة للطلاب العديد من الخدمات التعليمية وغير التعليمية التي يحتاجها الطالب خلال رحلته التعليمية. وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

❖ **المكتبة المركزية:** في مبنى رقم (33) حيث توفر المكتبة العديد من مصادر المعلومات المختلفة بشكلها المطبوع والرقمي لتغطي كافة مجالات المعرفة والتخصصات المختلفة، وتقدم المكتبة خدمات الإعارة والعديد من الخدمات الإلكترونية ويمكن الاطلاع على الخدمات التي تقدمها المكتبة المركزية من خلال الرابط الإلكتروني الآتي:
<https://www.kfu.edu.sa/ar/Deans/Library/Pages/Home-new.aspx>

❖ **مجمع العيادات الطبية:** مبنى رقم (114) حيث يقدم مجمع العيادات الطبية الرعاية الصحية الأولية في صور متعددة، وتشمل:

- الكشف الطبي على المراجعين وتشخيص الأمراض وتحديد أفضل طرق العلاج.
 - توفير العلاج اللازم للأمراض البسيطة والشائعة.
 - تحويل الحالات المرضية المعقدة إلى مستشفيات وزارة الصحة بالتنسيق معها.
 - علاج الحالات الطارئة وإسعاف الحالات الخطيرة لحين وصولها إلى المستشفى.
 - إجراء كافة التحاليل الطبية التي يحتاج إليها الأطباء لتعيينهم في تشخيص الأمراض المختلفة.
 - الكشف الطبي المبدئي للطلاب والطالبات.
 - تنظيم حالات التوعية والتثقيف الصحي.
 - الإجازات المرضية: لا تمنح الإجازات المرضية للطلاب والطالبات إلا بعد إجراء الكشف الطبي بمعرفة أطباء المجمع.
- والإجازات المرضية الصادرة من جهة أخرى سواء حكومية أو أهلية ينظر فيها بمعرفة الكلية التابع لها الطالب. الطلاب والطالبات الذين يرغبون بالحصول على ما يفيد بوجود عذر مرضي طارئ لديهم قد يمنعونهم من أداء الاختبارات فعليهم

عرض أنفسهم على اللجنة الطبية المشكلة لهذا الغرض من أطباء المجمع وذلك قبل موعد الاختبارات بمدة ساعة على الأقل ليتم إجراء الكشف الطبي عليهم ولجنة اتخاذ ما تراه مناسباً تجاه كل حالة. ويمكن الاطلاع على الخدمات التي يقدمها مجمع العيادات الطبية من خلال الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.kfu.edu.sa/ar/Departments/Medical_Srvices/Pages/Home-new.aspx

- **عمادة شؤون الطلاب:** هي إحدى العمادات المساندة في الجامعة، حيث تعتبر المركز الخدمي الأول والأهم لطلبة الجامعة، وتقدم العمادة لطلبتها كافة الخدمات المرتبطة بالأنشطة والخدمات الطلابية بما يساهم في خلق بيئة جامعية جاذبة ومعينة على التحصيل العلمي، حيث تقوم العمادة بتوفير السكن لطلبة الجامعة، وتبني لهم كل ما يحتاجونه من وسائل الراحة ليتفرغوا لدراساتهم، وتوفر لهم أيضاً المطعم والنادي وقاعة لممارسة بعض الألعاب الرياضية، كما تقدم لهم التغذية الجيدة وبأسعار رمزية. وتولي العمادة أيضاً جلاً اهتمامها بالأنشطة الطلابية لتكوين شخصية الطالب المتكاملة، وتقيم لهم الندوات والمحاضرات والأمسيات والمسابقات الثقافية، وتهتم بتنمية هوايات الطلاب وصقلها، وتقيم حفلات التعارف، وترعى الرحلات الخيرية لتقوية الروابط بين الطلاب وتعودهم على الاعتماد على النفس واكتساب العادات الاجتماعية الجيدة في إطار الشريعة الإسلامية. ويمكن الاطلاع على الخدمات التي تقدمها عمادة شؤون الطلاب من خلال الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.kfu.edu.sa/ar/Deans/AhsaaStudent/Pages/Home-new.aspx>

الخدمات التي يقدمها البرنامج

• توفير مصادر التعليم:

- التنسيق مع الجهات المتخصصة بالجامعات لتوفير المتطلبات المستحدثة (المراجع، الكتب، المجالات... إلخ).
- توجيه الدارسين للاستفادة من المكتبة الرقمية للحصول على الدراسات والرسائل العلمية المرتبطة بالمقررات الدراسية.
- استخدام المكتبة العامة بالجامعة.
- مراجعة مقررات البرنامج عن طريق لجنة من خبراء هيئة التدريس.
- توفير قاعدة بيانات بالروابط والمواقع الإلكترونية ذات العلاقة.

❖ خدمات الإرشاد الأكاديمي:

- اللقاء التعريفي للمستجدين والذي يعقد بداية كل عام دراسي؛ للتعريف بالخدمات المقدمة للدارسين، واللوائح والأنظمة الخاصة بالإرشاد الأكاديمي، وجميع ما يخص الدارس منذ الالتحاق بالجامعة إلى التخرج.
- تحديد المرشد الأكاديمي في بداية القبول، والذي سيتابع وضع الدارس في البرنامج.
- تحديد الساعات المكتسبة لأعضاء هيئة التدريس وبيانها للدارسين.
- تزويد الدارسين بطرق التواصل مع أعضاء هيئة التدريس (الإيميل، رقم الجوال).

-فترة الحذف والإضافة الإلكترونية؛ لتسجيل المقررات الدراسية والسير وفقاً للخطة، بما يساعد الدارس على التخرج في الفترة المحددة.

-فترة الإرشاد والتسجيل المبكر؛ لتوعية الدارس ببرنامجهِ الدراسي، وتعميق فهمهِ لخطةهِ الدراسية، وإقامة لقاءات وورش عمل بهذا الشأن.

-لقاء المقبلين على التخرج والذي يقام بنهاية الفصل الدراسي؛ بهدف عمل تقييم شهادة لكل دارس للتأكد من إنهاء جميع متطلبات التخرج والتسجيل بقاعدة بيانات وحدة الخريجين لإتاحة التواصل مع الكلية بعد التخرج.

-معالجة حالات التعثر الدراسي والحد منها، من خلال توجيه الدارسين وعقد ورش العمل لهم

لتغلب على التعثر.

❖ خدمات الدعم الخاص:

عند التحاق الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بالبرنامج سوف تقدم لهم الخدمات اللازمة

وفقاً لطبيعة كل حالة.

الخطة الدراسية الاسترشادية للبرنامج

❖ عدد الساعات المعتمدة في البرنامج:

عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج من البرنامج هي (43) ساعة معتمدة لمسار المشروع، و36 ساعة معتمدة لمسار الرسالة.

تشمل الخطة الدراسية لبرنامج ماجستير تربية الموهوبين سنتين، يتم فيها إجراء الرسالة أو المشروع في الفصل الأخير. وذلك على النحو التالي:

المستوى	رمز المقرر	اسم المقرر	إجباري أو اختياري	المتطلبات السابقة	الساعات المعتمدة	
المستوى (1)	ت م 610	الأسس المكونة للموهبة والتميز	إجباري	لا يوجد	3	
	ت م 611	أساليب وطرق التعرف على الموهوبين	إجباري	لا يوجد	3	
	نفس النفس 6001002	مناهج البحث العلمي في التربية وعلم النفس	إجباري	لا يوجد	3	
	-	مقرر اختياري			3	
	المجموع					(12) ساعة
المستوى (2)	ت م 601	رعاية وتعليم الموهوبين			3	
	خاص 503	الإحصاء النفسي والتربوي (متقدم)			3	
	خاص 520	حلقة البحث (تصميم البحث)	إجباري		3	
	-	مقررات اختياري			3	
	المجموع					(12) ساعة
المستوى (3)	ت م 615	تطبيقات ميدانية في تربية الموهوبين			3	
	-	مقررات اختياري			9	
	المجموع					(12) ساعة
المستوى (4)	-	مقرر اختياري			3	
	ت م 630	مشروع تخرج	إجباري		4	
	موهبة 698	اختبار شامل	إجباري		0	
	المجموع					(7) ساعات
	إجمالي عدد الساعات المعتمدة للماجستير					(43) ساعة

ثانياً: مسار المقررات مع الرسالة

المستوى	رمز المقرر	اسم المقرر	إجباري أو اختياري	المتطلبات السابقة	الساعات المعتمدة
المستوى (1)	ت م 610	الأسس المكونة للموهبة والتميز	إجباري	لا يوجد	3
	ت م 611	أساليب وطرق التعرف على الموهوبين			3
	نفس 6001002	مناهج البحث العلمي في التربية وعلم النفس			3
	-	مقرر اختياري			3
المجموع (12) ساعة					
المستوى (2)	ت م 601	رعاية وتعليم الموهوبين			3
	خاص 503	الإحصاء النفسي والتربوي (متقدم)			3
	-	مقررات اختياري			6
المجموع (12) ساعة					
المستوى (3)	ت م 615	تطبيقات ميدانية في تربية الموهوبين			3
	-	مقرر اختياري			3
المجموع (6) ساعات					
المستوى (4)	ت م 699	أطروحة الماجستير	إجباري		6
	المجموع (6) ساعات				
إجمالي عدد الساعات المعتمدة للماجستير (36) ساعة					

رمز المقرر	اسم المقرر	الساعات المعتمدة
ت م 612	إرشاد وتوجيه الموهوبين	3
ت م 613	قراءات في تربية الموهوبين باللغة الإنجليزية	3
ت م 616	الإدارة والسياسات المتعلقة بتربية الموهوبين	3
ت م 620	سيكولوجية الذكاء والإبداع	3
ت م 626	الأنموذج السعودي للإثراء المدرسي	3
ت م 630	الموهوبون ذوو الاحتياجات الخاصة	3
ت م 624	أساليب في تنويع التعليم لذوي القدرات العالية	3
ت م 603	علم نفس معرفي	3
موهبة 623	الحاجات النفسية والاجتماعية للموهوبين	3

أخلاقيات المهنة لعضو هيئة التدريس

أطلقت جامعة الملك فيصل، ميثاق العمل المهني والأخلاقي الخاص بترسيخ المبادئ والقواعد الضابطة للسلوك والضامنة لتحقيق رضا المستفيدين من خدمات الجامعة. يأتي الميثاق منسجماً مع المبادئ الإسلامية وترسيخاً للهوية الوطنية والقيم التعليمية الجامعية، وذلك لتعزيز ثقافة العمل المتقن، وتبني مفاهيم الالتزام والاحترافية في العمل ومراعاة أخلاقيات المهنة والعمل أثناء تأدية الواجبات المنوطة بهم.

مرفق: [ميثاق العمل الأخلاقي والمهني](#)

حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس

حقوق أعضاء الهيئة التدريسية تنظمها لائحان خاصتان: أولاًهما: اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات من أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم، والثانية: لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات.

وأما الواجبات فنصت عليها المادة الثامنة والثلاثون من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات أنفة الذكر، والمادة الثالثة والثمانون منها الخاصة بالتأديب، وأحكامهما تسري على السعوديين وغيرهم، مضافاً إليهما اللائحة التنفيذية للموارد البشرية بشكل عام لجميع الموظفين ومنهم أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لوائحهم الخاصة.

أما بالنسبة للامتيازات المالية من رواتب وبدلات انتقال وتذاكر سفر وعلاج وغيرها فأنها تخضع لللائحة الحقوق والمزايا المالية والتي تشمل (60) مادة تنظم الشؤون المالية

مرفق: [اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين. القواعد التنفيذية والإجرائية لجامعة الملك فيصل.pdf](#).

مرفق: [أطر العمل التنظيمية لللائحة التنفيذية للموارد البشرية.pdf](#).

مرفق: [اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين. القواعد التنفيذية والإجرائية لجامعة الملك فيصل.pdf](#).

مرفق: [لائحة الحقوق والمزايا المالية.pdf](#).

مرفق: [نظام الانضباط الوظيفي.pdf](#).

حقوق وواجبات طلاب البرنامج

أولاً: حقوق الطالب الجامعي :

(أ) المجال الأكاديمي :

1. توفير البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بسهولة وسهولة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف .
2. الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها ، وذلك وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي .
3. الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له ، والاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة ، وإجراءات تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل ، مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلال وفق ضوابط عادلة عند إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلاب في تسجيل مقرر ما .
4. حذف أو إضافة أي مقرر ، أو حذف الفصل الصيفي بأكمله ، وفقاً لما يتيح نظام الدراسة والتسجيل في الجامعة ، وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب .
5. التأجيل أو الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لعذر تقبله جهة الاختصاص.
6. التزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد أوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية والمعملية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك، على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها من قبل عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر .
7. الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه ، مالم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال ، سواء كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية المعلنه لمقابلات الطلاب ، مع التزام عضو هيئة التدريس بالتقاليد والأعراف المجتمعية في التواصل بالنسبة للطلالات .
8. أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي المعتمد ومحتوياته والمسائل ذات العلاقة التي تمت إثارها أو الإحالة إليها أثناء المحاضرات ، وأن يراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب .
9. إجراء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر مالم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك على ان يتم إعلان الطالب بحرمانه من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كاف .
10. طلب مراجعة إجابته في الاختبار النهائي وغيره وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها .

11. معرفة نتائجه التي حصل عليها في الاختبارات الشهرية والفصلية والنهائية التي أداها بعد الانتهاء من تصحيحها واعتمادها.

ب - المجال غير الأكاديمي

12. التمتع بالإعانة والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة في المشاركة في الأنشطة المقامة فيها وفقاً للوائح والتعليمات الجامعة المنظمة لذلك .
13. الحصول على الرعاية الصحية الكافية بالعلاج داخل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للجامعة .
14. الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (الكتاب الجامعي . السكن الجامعي . المكتبات المركزية والفرعية . الملاعب الرياضية . المطاعم . مواقف السيارات .. وغيرها) وذلك وفقاً للوائح والنظم المعمول بها بالجامعة .
15. الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظاماً .
16. الترشيح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية ودعم مشاركته في الأنشطة الثقافية ، وكذا في أنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية ، وفق اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعة .
17. الشكوى أو التظلم من إي امر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو التظلم وفقاً للقواعد المعمول بها في الجامعة ، وتمكين الطالب من معرفة مصير شكواه من قبل الجهة المختصة .
18. تمكينه من الدفاع عن نفسه امام أي جهة في الجامعة في أي قضية تأديبية ترفع ضده وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله ، مالم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول بعد استدعائه للمرة الثانية .
19. التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده ، وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
20. الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة ونزاهة التعامل معه وعدم تسليم شيء منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك رسمياً ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يتطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات ذلك الملف من قبل جهات أو أجهزة القضاء أو جهة حكومية ذات مسؤولية بمحتويات الملف ، ولا يجوز إفشاء أو نشر محتويات ملفه مالم يكن ذلك النشر نتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب .
21. حق الطالب من ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاته وفقاً للأنظمة والقواعد المرعية .

ثانياً : واجبات الطالب الجامعي :

(أ) في المجال الأكاديمي :

1. الانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل والاعتذار والتأجيل والحذف والإضافة ، وذلك وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة .
2. احترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال من منسوبي الجامعة وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة وغيرهم من الطلاب داخل الجامعة وكذلك الضيوف والزائرين لها وعدم التعرض لهم بالاعتداء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت.
3. احترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام فيها وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح والنظم.
4. عدم الغش أو المشاركة فيه بأي صورة كانت عند إعداد البحوث أو المشاريع التخرج أو المتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات ، أو نسبة عمل غيره لنفسه .
5. التزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات وعدم الغش أو محاولته أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل أو المساعدة في ارتكاب أي من تلك التصرفات.

6. التزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل وعدم الإخلال بالهدوء اثناء أداء الاختبارات.

كما تنص المادة السادسة والثلاثين من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعد جامعة الملك فيصل التنفيذية لها ، اذا كانت الشكوى تهدف للتظلم من درجة الاختبار ، أما عدا ذلك من شؤون فيتقدم في شأنها بطلب الى وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية لمعالجتها وفقا للنظام وما لديه من تعليمات .، أما نزاعات الطلاب فيما بينهم ، ونزاعاتهم فيما بينهم وبين اساتذتهم من أعضاء الهيئة التدريسية أو غيرهم من الموظفين ، وكذا حقوق الطلاب وواجباتهم تنظمها أحكام قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك فيصل وتحديدا نصا للمادتين الرابعة (الحقوق) والخامسة (الواجبات) ، والباب الثاني منها في المواد من (٧ - ١٩) المتعلق اكثرها بالتأديب وقواعده ، بالإضافة الى ذلك لائحة الذوق العام وغيرها من اللوائح ذات الصلة .، واللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

(ب) في المجال غير الأكاديمي :

1. التزام الطالب بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذها وعدم التحايل عليها او انتهاكها او تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة لما تقضي به الأحكام ذات العلاقة.
2. حمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده بالجامعة وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها.
3. عدم التعرض لممتلكات الجامعة أو تجهيزاتها بالإتلاف أو العبث أو التشويه أو تعطيلها عن العمل او المشاركة في ذلك.
4. التزام الطالب بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها.
5. التزام الطالب بالزي والسلوك المناسبين للأعراف الجامعية والإسلامية والمجتمع السعودي وعدم القيام بأية أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الجامعة.
6. الهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة والامتناع عن التدخين وعدم إثارة الإزعاج والتجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لذلك.
7. عدم تنظيم الجمعيات داخل الجامعة أو إصدار نشرات أو توزيعات أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.
8. عدم الغياب الجماعي بدون عذر مقبول أو التحريض على عدم حضور المحاضرات والتمارين والدروس العلمية وغيرها مما تقضي اللوائح بالانتظام فيها.
9. عدم حيازة أو توزيع مزار إعلامية مخالفة لأنظمة الجامعة او الدولة.
10. عدم مخالفة قواعد الامن والسلامة والتعليمات المرورية داخل الجامعة.

مرفق: [لائحة تأديب الطلاب بجامعة الملك فيصل](#)

مرفق: [دليل الحقوق والواجبات الطلابية بالجامعة.pdf](#)

إرشادات أخلاقيات البحث العلمي

تهتم الجامعة بالبحث العلمي الرصين الذي يسهم في حل المشكلات المحلية والإقليمية والعالمية بما يحقق الشراكة المجتمعية، وتسعى الجامعة إلى تحقيق أعلى معايير التميز في الأنشطة البحثية مع الالتزام بالتقاليد والمعايير الأخلاقية للبحث العلمي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف كان لا بد من وضع إرشادات تحدد حقوق وواجبات الباحثين، وإبراز دور الجامعة ومسؤوليتها في توفير بيئة مناسبة لإنجاز البحوث العلمية.

وتتضمن هذه الإرشادات النظام التفصيلي للتحقق من التزام إدارة الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والفنيين والطلاب والموظفين بهذه الأخلاقيات، كما تسلط هذه الإرشادات الضوء على حقوق الباحثين مثل الحرية الأكاديمية، وتوفير البيئة المحفزة للبحث العلمي، والموارد والمرافق والخدمات المناسبة بالجامعة وغيرها، موضحةً مسؤوليات الباحثين الأكاديمية، ومسؤوليتهم تجاه المجتمع، وتحقيق العدل، واحترام الفرد، وعدم التمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس، وعدم إساءة استخدام السلطة وغيرها.

كما تهتم الإرشادات أيضاً بإجراءات السلامة داخل المعامل والمراكز البحثية المختلفة بالجامعة، ومنها مستويات الخطر، وتصنيف العوامل الخطرة، ومواصفات المعامل التي تتعامل مع هذه العوامل، وأدوات السلامة، وترميز المعامل، وتحقيق السلامة المهنية، والتخلص الآمن من النفايات الحيوية والإشعاعية، وإجراءات الوقاية من الخطر، والإشراف على بيوت تربية الحيوانات، وتوفير الرعاية اللازمة لها، وتدريب كل من يتعامل معها. وتولي الإرشادات البحوث على الإنسان وحقوقه أهمية كبيرة، وتأتي هذه الإرشادات متفقة مع تعاليم الدين الإسلامي مصدر التشريع بالمملكة العربية السعودية، ومتفقة أيضاً مع اللائحة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، ومراعية كافة الأعراف والتقاليد العلمية المعروفة دولياً.

البند الأول: تسمى هذه الإرشادات إرشادات أخلاقيات البحث العلمي، وتستقي أحكامها من الشريعة الإسلامية، ومن الأنظمة واللوائح القانونية والأعراف، ومبادئ العدالة والانصاف.

البند الثاني: يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أيما وردت في هذه الإرشادات- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

1. الباحث: "هو الشخص الذي تربطه بالجامعة رابطة العضوية سواء أكان من الباحثين أو المساعدين أو من طلاب الدراسات العليا بدوام جزئي أو كلي أو من الباحثين الزائرين".
2. الحرية الأكاديمية: "هي حرية الأعضاء الأكاديميين فردياً، وجماعياً في متابعة الإنجاز المعرفي، وتطويره دون معوقات أو قيود، وتوجيهه لخدمة المجتمع من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والإبداع والتدريس وإلقاء المحاضرات، وصنع القرارات المتعلقة بسير العمل الداخلي، والحقوق المالية والأنظمة الإدارية، وإقرار استراتيجيات التعليم والبحث والإرشاد، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة".
3. سوء السلوك الأكاديمي: "هو ممارسة سلوكيات لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو مخالفة الأنظمة واللوائح القانونية، أو الخروج عن الأعراف الجامعية المعمول بها".
4. التجارب على البشر: "هي عمليات البحث العلمي التي تُجرى على الإنسان بهدف اختبار فرضية، أو جمع معلومات، أو نقل المعرفة، أو إحصاء أمراض أو غيرها، وتقدير ما ينطوي على ذلك من مخاطر، قد تهدد صحة الإنسان وسلامته".
5. تضارب المصالح: "يقصد به تضارب المصلحة الشخصية الخاصة مع الالتزامات المهنية والعلمية للباحث والتي قد تؤثر على نتائج البحث. ولذلك تطلب الجامعة من أي باحث الإعلان عن أي تضارب مصالح قد يؤثر على نتائج البحث قبل الشروع في بحثه سواءً كانت شخصية أو مالية أو اجتماعية".
6. حقوق الملكية الفكرية: "سلطة الشخص على ما أبدعه أياً كان نوعه، ووسيلة التعبير عنه، مادام هذا الإنتاج يتضمن قدراً معيناً من الابتكار، مما يخوله لحماية إنتاجه والاستفادة منه وفقاً للأنظمة الداخلية والأعراف الجامعية والاتفاقيات الدولية، وعدم التعرض له من قبل الغير دون إذن مسبق منه".
7. الأنشطة الخارجية: "الأنشطة المهنية التي يقوم بها أحد أعضاء هيئة التدريس خارج الحرم الجامعي مقابل أجر، كالعمل في أعمال الاستشارة لدى الجهات الحكومية أو الشركات الخاصة أو غير ذلك من الأعمال ذات الطبيعة المهنية، مع ضرورة إبلاغ الجامعة بذلك خطياً".
8. مخاطر البحث: "مزيج مركب من احتمال تحقق الضرر، ونتائجه -غير المرغوب فيها- على المشارك في البحث، وقد تكون على شكل الأذى النفسي أو الجسدي أو الضرر الاجتماعي أو الاقتصادي أو البيئي".
9. فائدة البحث: "مزيج مركب من احتمال وجود شيء ذو قيمة إيجابية، تتعلق بالصحة والرفاهية، وقد تكون على شكل منفعة نفسية أو جسدية أو اجتماعية أو اقتصادية".
10. الحد الأدنى من المخاطر: "أقل ضرر متوقع من المشروع البحثي المتعلق بإجراء التجارب العلمية سواء على البشر أم الحيوانات أم البيئة". المشروع البحثي: "بحث علمي للاكتشاف أو التحقق من الوقائع، أو اختبار الفرضيات أو فحص النظريات"

11. الباحث المشارك: "باحث يشارك مع الباحث الرئيس في تنفيذ المشروع البحثي، ويكون توظيفه بالاتفاق بين الباحث الرئيس والجهة الممولة للمشروع. ويتضامن مع الباحث الرئيس في المشروع ويحدد الباحث الرئيس دوره وساعات عمله والوقت الذي سيستغرقه لإتمام عمله بالمشروع".

• حقوق الباحثين وواجباتهم

البند الثالث: يتمتع الباحثون بالحرية الأكاديمية الكاملة أثناء إجراء بحوثهم ولهم في ذلك :

أولاً: الحرية في اختيار موضوع البحث، وتمويله في إطار سياسة الجامعة والأنظمة واللوائح المعمول بها
ثانياً: الحرية المسؤولة في الوصول إلى المعلومات المطلوبة لأبحاثهم.
ثالثاً: الحرية في نشر نتائج بحوثهم دون أخذ موافقة الممولين للمشروع وبما لا يمس أمن ومصصلحة البلاد، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

البند الرابع: "تلتزم الجامعة بتوفير البيئة المناسبة للبحث العلمي، الأمر الذي يلزمها بالأمر التالي:

أولاً: تبني السياسات الحكيمة، والبرامج المبتكرة، وتوفير الدعم المالي المناسب والحوافز لتشجيع البحوث المتميزة، وتمكين الباحثين المتميزين من المشاركة في الأنشطة البحثية المختلفة، دون التمييز بينهم بسبب الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو الجنسية، وتعمل الجامعة على توفير بيئة خالية من التمييز أو التعصب.
ثانياً: توفير المعدات والمرافق والخدمات للباحثين، وتشجيعهم للحصول على موارد إضافية من مصادر التمويل الخارجية في إطار الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
ثالثاً: تبني سياسة واضحة معلنة لتحكيم البحوث الممولة من موارد الجامعة قائمة على العدل والإنصاف، مع عدم الإخلال بحق الباحثين في الاعتراض الموضوعي على نتائج التحكيم، على أن يقدم الباحث الرئيس اعتراضاً خطياً مرفوعاً إلى عميد البحث العلمي خلال (15) يوماً من إعلان نتائج تحكيم البحوث والذي يقوم بدوره بعرض الاعتراضات على مجلس عمادة البحث العلمي، حيث يكون قرار المجلس نافذاً بعد اعتماد توصياته من قبل صاحب الصلاحية.

البند الخامس: يلتزم الباحثون بالأصول والضوابط التي يجب مراعاتها أثناء قيامهم بإجراء البحث العلمي، وعليهم الالتزام بما يلي :

أولاً: تفهم حاجات ومشاكل المجتمع المحلي والمجتمع الدولي، بحيث تراعي بحوثهم تلك الحاجات والمشاكل لتسهم في حلها وتنميتها.
ثانياً: مراعاة قواعد العدل والإنصاف في معاملة أفراد الفريق البحثي، وخاصة عند إبرام الاتفاقيات البحثية، تقسيم المخصصات والعوائد البحثية بينهم؛ والاهتمام بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في الأبحاث وحققها في الاستفادة من نتائجها.
ثالثاً: البعد عن مواطن الإضرار بالمشاركين بالبحث العلمي، والعمل على تقليص حجم الأضرار في حالة وقوعها.
رابعاً: تقدير الفوائد المرجوة من البحث، وتحديد المخاطر التي يمكن أن تنجم عنه، وتحديد وقت زمني معين لإنهاء البحوث.
خامساً: مراعاة الموضوعية في جميع مراحل إعداد البحث العلمي وحتى الانتهاء منه، مع ما يرافق ذلك من تقارير ونتائج ونشرها ضمن المنهج المتبع في البحث العلمي.
سادساً: مراعاة الدقة في إجراء البحوث المتميزة وتطبيق معايير المنهجية العلمية في إعداد البحث وتقديمه للنشر.
سابعاً: مراعاة الأمانة العلمية في تأصيل الأبحاث، ودقة الاقتباس، والإشارة إلى أصحابها بما يحفظ لهم حقوقهم.

ثامناً: مراعاة قواعد الأمن والسلامة للأشخاص المشاركين في الأبحاث والمحافظة على حقوقهم الشخصية.
تاسعاً: الالتزام بالاتفاقيات والعقود المبرمة مع الباحثين، والحرص على تنفيذها بكل أمانة وإخلاص، واحترام الأنظمة واللوائح القانونية والأعراف الجامعية والسياسات الحكومية المتعلقة بالبحث العلمي.
عاشراً: يلتزم الباحث بعدم استغلال نفوذه في تحقيق منافع شخصية، أو إساءة استخدام الحق الممنوح له بهدف منح خدمات، أو فرص، أو تسهيلات لبعض الباحثين على حساب البعض الآخر مع ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تأثير ذلك على إجراء البحث، أو نتائجه، أو المشاركين فيه.

• (الباحثون والمجتمع)

البند السادس: تعتمد الجامعة كمؤسسة علمية على الجمع بين التفوق في الإبداع والتميز المعرفي، مع المحافظة على القيم، وتطوير المهارات الحياتية، وذلك بهدف ضمان الاستخدام الأمثل والفعال للمعرفة البحثية لخدمة المجتمع المحلي والدولي، والتي يمكن تحقيقها بما يأتي:

أولاً: إجراء البحوث التي من شأنها أن تسهم في تحقيق الرفاه لمجتمع المملكة العربية السعودية وتزويده بنتائج البحوث والمعلومات، وذلك بالقدر الذي لا يشكل تعدي على حق العملاء أو الممولين أو المشاركين في البحوث.

ثانياً: تجنب أي سلوك يشكل خروجاً عن أنظمة وقوانين ولوائح البحث العلمي والذي من شأنه أن يعرض البحث العلمي للامتهان والباحث للمساءلة.

ثالثاً: اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان أن المخاطر التي تهدد البيئة، أو المجتمع، أو البشر، أو الحيوانات ضمن الحدود المقبولة عالمياً، وفي الحالة التي يشتمل فيها البحث العلمي على الفيروسات أو الكائنات الدقيقة أو النباتات أو الحيوانات، فيجب أن تكون الأهداف مبررة أخلاقياً، وينبغي اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتوفير المستوى المطلوب من السلامة للأحياء وحماية البيئة والبشر والكائنات الحية الأخرى التي قد تكون معرضة لمخاطر أثناء إجراء البحث.

البند السابع: يعد البحث العلمي عملاً سامياً يهدف إلى تطوير المجتمع وتحقيق الرفاهية لأبنائه، ولا مكان للمصالح والأهواء الشخصية فيه، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يجب الالتزام بما يلي:

أولاً: لا يحق للمستفيدين أو الممولين للأبحاث التدخل أو القيام بأي عمل من الأعمال التي من شأنها أن تهدد سلامة وأمان تنفيذ البحوث، ولا يجوز لهم الإطلاع على المعلومات الشخصية للأشخاص المشاركين في الأبحاث ما لم يتم الاتفاق على ذلك مسبقاً، مع ضرورة موافقة المشاركين أو ممثلهم على ذلك.

ثانياً: تلتزم الجامعة بإتاحة الفرصة للجميع للاطلاع على نتائج البحوث والدراسات ضمن إطار زمني محدد وبطريقة مسؤولة، وبما لا يمس أمن ومصصلحة البلاد، أو يخل بحقوق المشاركين في البحوث من البشر.

البند الثامن: تحديد مكافأة الباحثين والمشاركين في عقد المشروع البحثي، أو في شروط توفير المنح، ويُعد رئيس المشروع البحثي هو المسؤول المباشر عن الإدارة المالية للمشروع البحثي، مع قيام مسؤولية جميع الباحثين عن الإهمال والخطأ والتقصير، الذي قد يقع من جانبهم في هذا الصدد، أما الأمور الواجب مراعاتها في الإنفاق فهي:

أولاً: يجب أن تنفق الأموال ضمن حدود العقد أو المنحة، وفي أوجه الإنفاق المحددة في المقترح التي تمت إجازته، ويمكن للباحثين تعديل بعض البنود، بما يتفق ومصصلحة البحث، وذلك بعد الرجوع إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي، وموافقة الجهة الممولة للمشروع البحثي.

ثانياً: يلتزم الفريق البحثي بالحصول على الموافقة المطلوبة من الجهات ذات العلاقة لشراء المعدات والأجهزة البحثية للمشروع، ويلتزم أيضاً بإبلاغ الجامعة عن ذلك، وتؤول ملكية الأجهزة للجامعة بعد انتهاء المشروع، ما لم ينص في التعاقد على غير ذلك.

البند التاسع: ينبغي أن يكون لدى الباحثين الاهتمام بمجالات تعزيز المعرفة، كما ينبغي عليهم أن يدركوا المسؤوليات الخاصة الواجبة عليهم في هذا السبيل، والتي من أهمها متابعة وعرض الحقائق التي توصلوا إليها كما هي، ولتحقيق ذلك يجب عليهم تكريس طاقتهم لتطوير وتحسين كفاءتهم الأكاديمية، كما ينبغي عليهم أيضاً ممارسة النقد الذاتي والانضباط والعدل في قراراتهم، لاستخدام وتوسيع ونشر المعرفة. كما ينبغي عليهم أيضاً عدم إساءة استخدام مواقعهم كباحثين لتحقيق مكاسب شخصية. إضافة إلى تقديم بحوثهم بأسلوب علمي ومهنية عالية، ولذلك ينبغي عليهم مراعاة ما يلي:

أولاً: اتباع الطرق والأساليب العلمية المتبعة في تصميم وتنفيذ البحوث للحصول على نتائج صحيحة، وذات مصداقية.

ثانياً: الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة والوضوح واحترام القواعد المهنية للتخصصات المهنية المطروحة.

ثالثاً: احترام حق زملائهم من الباحثين في حرية اختيار الأساليب والنماذج والتقنيات المناسبة لإجراء أبحاثهم.

رابعاً: نشر النتائج التي توصل اليها مع ذكر المعوقات، بحيث يمكن إخضاع هذه النتائج للتقييم، وتكون متاحة للجمهور مع ضرورة الإشارة إلى إمكانية وجود تفسيرات أخرى بديلة.

خامساً: للجامعة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتدقيق في جودة البحوث، والممارسة الأخلاقية للإجراءات البحثية المتبعة فضلاً عن الجوانب المالية للبحوث.

البند العاشر: يلتزم الباحث دائماً بالابتعاد عن التصرفات والأساليب التي تدخل في إطار سوء السلوك الأكاديمي داخل البيئة البحثية في الجامعة، وعليه على وجه الخصوص تجنب ما يلي:

ولاً: عدم الاعتراف بجهود المتعاونين في البحث وعدم تقديم الشكر اللائق على ذلك.

ثانياً: استغلال المعلومات أو الاستيلاء على حقوق الملكية الفكرية المقررة للغير.

ثالثاً: الاستخدام غير المصرح به من نتائج البحوث السرية، مما يشكل تجاوزاً للتقييم الأكاديمية والأعراف العلمية.

رابعاً: تحقيق المكاسب الشخصية عن طريق إساءة استخدام الأموال المخصصة لأغراض البحث.

خامساً: الاستخدام غير القانوني وغير المرخص لممتلكات الجامعة ومعداتها.

سادساً: الاعتداء على حقوق الأفراد الأساسية المشاركين في تنفيذ البحوث.

البند الحادي عشر: يلتزم الباحثون بعدم ممارسة أي نشاط مهني خارجي آخر قد يصرف انتباههم عن مسؤولياتهم الأساسية تجاه الجامعة، كما ينبغي لهم أن يحافظوا على التزاماتهم الأكاديمية والمهنية في الحرم الجامعي، كما نصت عليه اللوائح والأنظمة بالجامعة.

البند الثاني عشر: يجوز للباحثين استخدام موارد الجامعة، بما في ذلك المرافق والمعلومات والمعدات، أو المعلومات السرية كجزء من عقد العمل، شريطة أن يتم تعويض الجامعة، وذلك حسب أحكام قواعد عقد العمل المتبعة في الجامعة، ولا يحق للباحثين استخدام موارد الجامعة لأي غرض آخر خلاف ما تم الاتفاق عليه، إلا إذا تم الحصول على إذن مسبق من قبل الجامعة على النحو المنصوص عليه في لوائح وأنظمة الجامعة.

البند الثالث عشر: يجب على الباحثين الإفصاح والكشف عن جميع الاختراعات والاكتشافات التي تمت أثناء خدمتهم في الجامعة، كما ينبغي التعامل مع ملكية هذه الاختراعات وفقاً لسياسة الجامعة، وللمخترعين الحق في مشاركة الجامعة في الفوائد أو العوائد المكتسبة وفقاً لأحكام السياسة العامة للملكية الفكرية بالجامعة.

البند الرابع عشر: يجب على الباحثين في الجامعة الإبلاغ عن أية اتفاقات استشارية أو أعمال مؤسسية خارجية لهم أو لأي من أفراد أسرهم، قبل أن تتم الموافقة على هذه الاتفاقيات بين هذه المؤسسات وجامعة الملك فيصل ومن ذلك:

- المشاريع الممولة.
- اتفاقات ترخيص التكنولوجيا.
- المخصصات.

وفي مثل هذه الحالات سوف يكون من الضروري الحصول على إذن رسمي من قبل الجامعة قبل المضي قدماً في عقد هذه الاتفاقيات أو الترتيبات المقترحة.

حقوق الملكية الفكرية

البند الخامس عشر: يخضع الباحثون لجميع آليات المراقبة المعمول بها في الجامعة، وعليهم الالتزام بالمبادئ العامة التي تضعها الجامعة في إطار السياسة الرقابية على الأعمال البحثية وحقوق الملكية، والتي من بينها ما يلي:

أولاً: تشجيع البحث العلمي الحر والخلاق للنهوض بالعلم والمجتمع.

ثانياً: المحافظة على حقوق وامتيازات الجامعة فيما يتعلق بإتاحة ونشر الأعمال الأكاديمية.

ثالثاً: وضع المعايير الأخلاقية والإجراءات التنظيمية المتعلقة بالملكية الفكرية، وتزويد الباحثين بكافة الوثائق واللوائح والأنظمة المتعلقة بالملكية الفكرية الصادرة عن الدولة، أو عن إحدى مؤسساتها، أو تلك الصادرة عن المؤسسات العلمية ذات العلاقة بالبحث العلمي.

رابعاً: تشجيع البحوث الإبداعية، والعمل على وضع آليات الاعتراف بحقوق جميع الأطراف المعنية، وتشجيع الحصول على

فوائد من البحوث، وضمان التوزيع العادل لمردود البحث وذلك بوضع مبادئ وإجراءات لتوزيع العائدات من الاختراعات والأعمال الإبداعية، إضافة إلى حماية وتسويق أصول الجامعة، بما في ذلك الملكية الفكرية، بما يعود بالنفع على جميع الأطراف المعنية.

خامساً: تشجيع الباحثين على إجراء مشاريع بحثية مشتركة مع زملائهم الباحثين في الجامعة أو في غيرها من المؤسسات المحلية والأجنبية، وتعزيز المشاركة بين ذوي التخصصات المختلفة في المجالات البحثية المتنوعة.

مرفق: القواعد المنظمة لحقوق الملكية الفكرية بجامعة الملك فيصل

البند السادس عشر: يتضمن العمل الأكاديمي العديد من المصادر التي تقدم المفاهيم والمعلومات، لذا يعد من الضروري التأكيد على توثيق الحقوق وحفظها حين عرض الأفكار ونشرها، ويجب أن يراعي الباحث في ذلك الجوانب الأدبية والمعنوية التي تحفظ حق المؤلف، وذلك وفقاً لنظام حقوق المؤلف رقم (م/41) الصادر بتاريخ 1424/7/2هـ.

البند السابع عشر: يجوز للباحث اختيار من يراه مناسباً للعمل معه كمشارك في العمل البحثي، على أن يراعي في ذلك قيمة ونوعية عمل الباحث المشارك، وأن يكون ممن لديهم القدرة على تقديم مساهمة حقيقية وفعالية للمشروع البحثي المشترك.

البند الثامن عشر: يجب على الباحثين في الجامعة السعي بجد لمساعدة ودعم الباحثين المنتمين إلى المجتمعات المحلية، وكذلك الفئات الاجتماعية المحرومة عن طريق تقديم المعلومات والمشورة لهم والتعاون معهم.

البند التاسع عشر: يجوز للباحث أن يشترك في بحثه باحثاً آخر، سواءً كان من الجامعة نفسها، أو من خارجها، على أن يكون مسئولاً عن سلوكه وقراراته المتعلقة بالمشاركة، على ألا يعيق ذلك عمله بالجامعة، على أن يستند قرار المشاركة إلى الآتي:

- خطة البحث.
- إجراءات الحصول على إذن المشاركين في البحث.
- مدى المدخلات المطلوبة من الباحث.

البند العشرون: إذا كانت مشاركة الباحثين تقتصر على التعاون في المجال البحثي كالبحث الميداني، أو التكليف بجمع البيانات دون المشاركة في التخطيط للعمل البحثي، فيجب الالتزام بما يلي:

أولاً: العمل وفق خطة البحث.

ثانياً: الإبلاغ عن أية معلومات إضافية تم جمعها أثناء العمل الميداني، والتي قد تؤثر على خطة سير أو نتائج البحث.

ثالثاً: الالتزام بالجدول الزمني للبحث.

رابعاً: تقديم إشعار خطي في الحالة التي يرغب فيها الباحث المشارك الانسحاب من المشاركة في البحث، مع مراعاة الالتزامات المحددة والمنصوص عليها في اتفاقية الشراكة البحثية.

البند الحادي والعشرون: إذا تجاوز عمل الباحث البحث الميداني أو جمع البيانات البحثية بحيث شارك في وضع خطة البحث وتحليل البيانات، وجب الاعتراف بحقه ومساهمته في أي ورقة علمية تُنشر بعد ذلك، وإثبات حقه في النتائج المستخلصة، وينبغي الاتفاق على ذلك مقدماً، كما يجب إبلاغ الباحثين المشاركين في البحث عن نتائج طلبات التمويل ونتائج البحوث والمخرجات المهمة منها. ويجوز للباحث المشارك التقدم بشكوى خطية إذا زعم سلبه حقه إلى عميد البحث العلمي الذي يقوم بعرض الشكاوي على مجلس عمادة البحث العلمي، وتعتبر قرارات المجلس نافذة بعد إقرار توصياته من قبل صاحب الصلاحية.

• الباحثون وإجراءات الصحة والسلامة

البند الثاني والعشرون: تخضع الجامعة لأحكام الصحة والسلامة المهنية المتبعة بالمملكة العربية السعودية، ويجب عليها الالتزام بما يلي:

أولاً: الاهتمام بحماية صحة وسلامة الباحثين المشاركين وأعضاء هيئة التدريس والطلاب والموظفين.

ثانياً: ضمان توفير بيئة عمل آمنة لجميع المشاركين والعاملين بالبحث.

ثالثاً: تقديم معلومات بشأن السلامة والمخاطر الصحية للباحثين المشاركين وأعضاء هيئة التدريس والطلاب.

رابعاً: تحديد المخاطر التي تهدد الصحة والسلامة، وحث الباحثين وأعضاء هيئة التدريس والطلاب على تقديم تقارير عن أية مخاطر، كما يجب تقديم المعلومات الخاصة بتدابير السلامة من المخاطر البيئية التي قد تنجم عن مشروع معين لكل المتواجدين بالحرم الجامعي والمجاورين له. ويحق للمتضررين التقدم بشكوى خطية إلى عميد البحث العلمي والذي يقوم بعرض الشكاوي على مجلس عمادة البحث العلمي (أو أية جهة يراها مناسبة داخل الجامعة)، وتعتبر قرارات المجلس نافذة بعد إقرار توصياته من قبل صاحب الصلاحية.

خامساً: ينبغي اتخاذ تدابير السلامة المناسبة إذا تم تنفيذ المشروع بعيداً عن حرم الجامعة، لتقليل المخاطر، وحماية أعضاء الجامعة من الباحثين وأعضاء هيئة التدريس والموظفين والمحاضرين الزائرين والطلاب والمجتمع.

البند الثالث والعشرون: تعد المحافظة على الصحة الجيدة وإجراءات السلامة مسؤولية كل باحث أو عضو هيئة التدريس أو موظفاً عاملاً أو طالباً في الجامعة، وفي سبيل تحقيق ذلك يلتزم الباحثون بما يلي:

- أولاً: الامتثال للأنظمة الصحية وآليات السلامة المتبعة بالإدارات والمراكز البحثية والعلمية والصحية المختلفة بالجامعة.
- ثانياً: الامتثال لجميع التعليمات والأنظمة واللوائح الصحية والبيئية الصادرة عن الدولة أو إحدى مؤسساتها.
- ثالثاً: الامتثال للبرامج المتعلقة بالوقاية من الحوادث والإصابات والمخاطر البحثية المختلفة.

• الباحثون والإشراف على الطلاب

البند الرابع والعشرون: يقع على الجامعة ومنسوبها واجب تجاه المجتمع الأكاديمي والطلاب يضمن تمتع جميع الطلاب المشاركين في أنشطة البحوث الأكاديمية بالمسؤولية واحترام المعايير المهنية، وفي سبيل تحقيق ذلك يجب على الجامعة القيام بما يلي:

أولاً: مشاركة الباحث الرئيس أو المشرف على البحث في توفير بيئة مناسبة تحمي مصالح الطلاب، ومساعدتي الباحثين وغيرهم من المحتاجين للتدريب.

ثانياً: الاعتراف بحقوق الطلاب في الأعمال البحثية التي ينتجونها أو يشاركون في إنجازها، دون قصر الاستفادة منها فقط على الأغراض التي تخدم الباحث الرئيس أو المشرف على الرسالة / البحث ، ويجب أن يتم التعامل معهم على أسس المبادئ العامة لأخلاقيات البحث العلمي.

ثالثاً: خلق فرص إضافية للطلاب الذين يشعرون بأن إشرافهم أو تدريبهم غير كاف.

رابعاً: حث الأقسام الأكاديمية على الاجتماع مع الطلاب والزملاء والمتعاونين الآخرين، وكذلك حث الفرق البحثية على الاجتماع بشكل دوري ومنتظم من أجل تقييم العمل، والاطلاع على مدى التقدم، والعقبات التي قد تواجه الطلاب.

خامساً: حث الباحث الرئيس أو المشرف على أن يكون القدوة الحسنة للطلاب ، وعلى المساواة بينهم دون أي تمييز.

سادساً: الحفاظ على أعلى معايير أداء البحوث، وتشجيع الطلاب على التفكير الناقد والمستقل.

البند الخامس والعشرون: تعد القيم الأخلاقية للبحث العلمي -أثناء إجراء البحوث- جزءاً لا يتجزأ من برنامج التدريب لجميع الطلاب، سواء قبل التخرج أو في مرحلة الدراسات العليا، ومن أجل تعزيز هذه القيم لدى الطلاب يتعين على الباحثين القيام بما يلي:

أولاً: توفير حرية مناقشة القضايا المتعلقة بالقيم الأخلاقية في البيئة التدريبية.

ثانياً: الحرص على إدراك الطلاب للأخلاقيات الخاصة بالبحوث، وتأهيلهم ليكونوا قادرين على التعامل مع القيم الأخلاقية المتعلقة بأبحاثهم ونتائجها المنشورة.

ثالثاً: حث الجامعة على تقديم دورات تدريبية لطلاب الدراسات العليا تتعلق بأخلاقيات البحث العلمي والأمان الحيوي.

رابعاً: نشر مبادئ أخلاقيات البحث العلمي بين الطلاب، وتقع مسؤولية ذلك على الجامعة والباحث الرئيس ومساعدته.

• الباحثون والأبحاث على البشر

البند السادس والعشرون: يجب على الباحثين في أثناء علاقتهم البحثية التطبيقية على البشر توظيف مبادئ احترام الاستقلالية الشخصية، وتحقيق المنفعة، والالتزام بالعدالة تجاه الأشخاص المشاركين في البحث، وتشكل هذه المبادئ وحدة واحدة، لا يمكن عزل بعضها عن البعض الآخر، ويتطلب للقيام بهذه الأبحاث ضرورة الحصول على موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.

البند السابع والعشرون: تبرر الأبحاث العلمية أخلاقياً على أساس تقييم المخاطر والمنافع المترتبة عليها، الأمر الذي يوجب على الباحث دائماً النظر في تطبيق المعايير الأخلاقية أثناء تخطيط وتنفيذ الدراسة، وكذلك النتائج المتوقعة من البحث، لإمكانية تحديد المخاطر والمنافع الناجمة عنه، وفي سبيل تحقيق ذلك يجب على الباحث مراعاة ما يلي:

أولاً: جمع البيانات والعينات ذات الصلة ولا بد -في بعض الحالات- من إيجاد وسائل أخرى بديلة أقل خطورة لتحقيق هذه المنافع. ثانياً: مراعاة مشاعر الفئات التي يتم إجراء البحث عليها، والاهتمام بالفئة الأكثر عرضة للاستسلام والخضوع، كالأطفال والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.

ثالثاً: حماية المشاركين ضد أي ضرر جسدي أو نفسي أو اجتماعي أو اقتصادي، أو أية معاناة محتملة.

رابعاً: الموازنة الدقيقة والعادلة بين مجموع المنافع والمخاطر التي قد تنجم عن البحث العلمي، فإذا كانت المخاطر في حدود ضيقة فيمكن تجاوزها مقابل مجموع الفوائد المتوقعة من البحث العلمي، دون أن يؤدي ذلك إلى إعفاء الباحث من مسؤوليته في تحديد وتفادي هذه المخاطر قدر الإمكان.

خامساً: ذكر الأسباب العلمية لأهمية الدراسة البحثية وفائدتها العلمية والمعرفية للمجتمع.

البند الثامن والعشرون: ينبغي السعي إلى المثل العليا للوصول إلى تحليل منهجي للمخاطر والفوائد ما أمكن، مما يتطلب وجود مبررات حقيقية لإجراء البحث العلمي، وتكون مبنية على أساس جمع وتقييم المعلومات المتعلقة بجميع جوانب البحث، والنظر في الإمكانيات البديلة، وتحديد صحة الفرضيات، ومدى إمكانية وقوع المخاطر بوضوح، حيث ينبغي عند تقييم البحث أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

أولاً: عدم المعاملة غير الإنسانية للأشخاص الذين تجرى عليهم البحوث.

ثانياً: يجب تقليل المخاطر التي لا بد منها عند تحقيق الهدف من البحث، مع التأكيد على أن استخدام البشر هو عنصر أساسي لإجراء البحث.

ثالثاً: عندما تنطوي الأبحاث على مخاطر كبيرة ينجم عنها ضرر على البشر، ينبغي على لجنة أخلاقيات البحث العلمي مطالبة الباحث إيضاح نسبة هذا الخطر وأسبابه.

رابعاً: عندما يتم إشراك الفئات الضعيفة في مجالات البحث العلمي، ينبغي الإشارة إلى قابلية تطبيق مشاركتهم في تلك الأبحاث وعدم استغلالهم، على أن يؤخذ بعين الاعتبار -في هذا الخصوص- طبيعة ودرجة الخطر المحتمل، وحالة الأفراد المعنيين، ومستوى الفائدة المتوقعة لهم.

خامساً: ينبغي توفير بيانات ومعلومات واضحة ومن يستعان بهم في البحث بخصوص المخاطر المحتملة والفوائد المتوقعة، لأجل استخدامها في إجراءات الحصول على إذن بالعلم (الموافقة بعد التبصير).

سادساً: يجب أن يكون الهدف الأساسي للمعرفة العلمية هو رعاية القيم الأخلاقية الإنسانية، واحترام الكرامة الإنسانية في أثناء إنجاز البحوث العلمية التطبيقية.

البند التاسع والعشرون: احترام الأشخاص المشاركين في البحث العلمي، و يتطلب ذلك إعطائهم الفرصة الكاملة لاختيار المشاركة من عدمها في البحث، وذلك بعد معرفة ما قد يحدث لهم جراء البحث، وحتى تكون مشاركتهم آمنة في البحث فيجب على الباحث الالتزام بما يلي :

أولاً: الاتفاق مع من يستعان بهم بصورة واضحة وعادلة قبل الشروع في البحث، لوقايتهم من أي ضرر قد يتعرضون له.
ثانياً: إعطاء معلومات كافية عن من يستعان بهم في البحث، مثل موضوع الدراسة، وتشتمل على البيانات الموضحة في الملحق رقم (1)، مع مراعاة اتصافها بالأمور التالية:

1. ضرورة عرضها بطريقة منظمة وهادئة، لتعطي المشارك الوقت الكافي لطرح الأسئلة، ويكون لها تأثير إيجابي على قدرة الشخص في اتخاذ قرار واضح في المشاركة أو عدمها.
 2. الإسهام في تعزيز المعرفة العلمية، بمعرفة الفوائد العلمية والمخاطر الناجمة عن إنجاز البحث، والإجراءات المتعلقة به.
 3. إتاحة الفرصة للمشاركين في طرح الأسئلة، التي يرونها ضرورية لمعرفة الأشخاص المسؤولين عن البحث.
- ثالثاً: يجب على الباحثين تبصير المشاركين بدرجة الخطر من العمل البحثي، والطابع التطوعي للمشاركة فيه، وفقاً لما جاء في الملحق (2) المتعلق بالموافقة بعد التبصير، وللمشاركين كامل الحرية في قبول المشاركة أو الرفض والانسحاب من البحث، وفي أي وقت، دون أن يكون لقرارهم أي تأثير على ما يتلقونه من علاج، وعلى الباحث أن يحترم قرار الشخص في المشاركة أو الانسحاب. كما يجب عرض المعلومات وفقاً لقدرات المشاركين، حيث إن القدرة على فهم المعلومات تعتمد على اللغة المستخدمة، وإدراك ونضج وعقلانية المشاركين في البحث، مما يتطلب دائماً الالتزام التام الذي يضمن فهم المعلومات على نحو كاف، خاصة تلك المتعلقة منها بالمخاطر على المشاركين.

رابعاً: لا يجوز للباحثين إخفاء المعلومات التي تهم المشاركين، أو ممارسة التضليل عليهم، لحين الانتهاء من البحث، لما لذلك من تأثير على صحة ومصداقية البحث، وتقع المسؤولية على الباحث في حالة حدوث الإخفاء أو التضليل، إلا إذا أمكن تبرير ذلك على أساس:

- ضرورة الإفصاح غير الكامل عن المعلومات لتحقيق أهداف البحث، وذلك لاعتبارات علمية أو إنسانية أو أمنية.
 - تعرض المشاركين لخطر يتجاوز الحد الأدنى.
 - وجود خطة لإعلام المشاركين، والكشف عن نتائج البحث عند الضرورة.
- خامساً: يجب على الباحثين اتخاذ احتياطات خاصة تتعلق بالأشخاص محدودي الفهم أو الإدراك، سواء أكان ذلك بسبب صغر السن، كعديمي التمييز كالأطفال الرضع والأطفال الصغار، أو كان ذلك بسبب الاحتلال العقلي التي يؤثر على تمييز الشخص، فتنقص من أهليته كالمختلفين عقلياً، ومرضى الغيبوبة وكذلك المشردين، وتتمثل هذه الاحتياطات فيما يلي:
- يلزم الباحث بالتعامل معهم بكل احترام وتقدير، مع إعطائهم الفرصة والوقت الملائم لهم أو لأوليائهم في قبول المشاركة أو عدمها في البحث موضوع الدراسة.
 - حصول على الموافقة المسبقة من ذويهم أو وكلائهم الشرعيين أو من ينوب عنهم للمشاركة في البحث.
 - يجب أن يكون الوكيل الشرعي على معرفه جيدة بوضع المشارك، وأن يكون له الصلاحية الشرعية في التصرف نيابة عن المشارك لمراقبة البحث، ليكون قادراً على سحب المشارك من البحث في أي وقت شاء، إذا رأى إن الاستمرار فيه قد يضر بمصلحة المشارك.

البند الثلاثون: المشاركة في البحث عمل تطوعي، يشترط لصحته رضی المشارك أو من يمثله شرعاً، ويجب أن يكون الرضى خالياً من العيوب التي تشوب حرية الإرادة كالإكراه، والتغريب، والغلط، والاحتيايل والتدليس، ويعد في حكم الإكراه استخدام ضغوط غير مبررة من قبل أشخاص ذوي سلطة أو نفوذ، أو فرض عقوبات، أو طلب إجراءات معينة من الفرد بغرض الحصول على موافقة منه للمشاركة في البحث.

البند الحادي والثلاثون: يقوم مبدأ احترام الأشخاص على أساس موافقتهم، وتحقيق المنفعة والعدالة لهم، ومن أجل تطبيق ذلك يجب مراعاة ما يلي:

أولاً: يجب أن يكون هناك إجراءات عادلة لاختيار المشاركين في البحث على المستويين الفردي والاجتماعي، فأما على المستوى الفردي فإنه لا ينبغي تقديم البحوث النافعة لبعض المرضى دون غيرهم، وكذلك لا ينبغي تحديد أشخاص غير مرغوب فيهم للأبحاث المحتمل أن تكون خطيرة، وأما على المستوى الاجتماعي فالعدالة تقتضي أن يكون هناك أولوية لبعض الفئات على البعض الآخر، وعلى أساس ذلك يمكن ترتيب الأفضلية في الاختيار، كالكبار قبل الصغار، أو تقديم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على الأشخاص العاديين.

ثانياً: لا يجب استهداف جماعة معينة دون غيرها في الأبحاث لكونها جماعة متاحة بسهولة ومستضعفة كالأقليات العرقية، والفقراء، والأشخاص المصابين بأمراض خطيرة، والمتخلفين عقلياً، وفاقدى الأهلية، والسجناء. كما ينبغي عدم استغلالهم أو التلاعب بهم بسبب مرضهم أو أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية.

البند الثاني والثلاثون: احترام استقلالية المشاركين في البحث يعد الأساس الأخلاقي للاعتراف بحقهم في الخصوصية، وتقرير ما سيتم الكشف عنه من معلومات في المحافل العامة من سلوكيات المشاركين، أو مواقف خاصة بهم، أو ما يرغبون بالحفاظ عليه، أو ما يتم تقاسمه مع عدد محدود من معارفه الحميمين كالأقارب والأصدقاء أو المستشارين الصحيين أو القانونيين، وقد يشكل الكشف عن جوانب معينة -في بعض الأحيان- عاملاً يكشف عن هوية المشارك انتهاكاً للخصوصية.

البند الثالث والثلاثون: يجب على الباحث كسب ثقة المشارك وتعزيزها، والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى زعزعتها، لما قد يسببه ذلك من ضرر يتعذر إصلاحه في العلاقة بين المشارك والباحث أو مع غيره من الأفراد، وفي هذا الجانب يلزم الباحث بما يلي:

أولاً: لا يجوز للباحث تقاسم المعلومات مع الآخرين دون الحصول على إذن من المشارك بذلك، إلا إذا كانت هناك أنظمة أو قوانين توجب ذلك لحماية المصلحة العامة (على سبيل المثال، إشعار إلزامي عند الاعتداء على الأطفال).

ثانياً: عدم قيام الباحث بتبليغ الجهات الرسمية بالمعلومات والأسرار التي لا يرغب المشارك بالتبليغ عنها، نظراً لما قد يلحقه ذلك بالمشارك من أضرار مادية أو معنوية، إلا إذا وجدت نصوص تنظيمية تقضي بخلاف ذلك.

ثالثاً: يجب على الباحثين المحافظة على ما يمكن اعتباره معلومات سرية أو خاصة للمشاركين أثناء إجراء البحث وبعد الانتهاء منه - وخصوصاً- عندما يكون موضوع البحث على درجة عالية من الحساسية كأن يتعلق بالحالة النفسية أو الجنسية للشخص المشارك. رابعاً: يجب على الباحثين المعرفة الكاملة بالأنظمة المطبقة في الدولة بالنسبة لسرية وحرية تداول المعلومات.

خامساً: يجب على الباحثين في ظل التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات بأن يتخذوا خطوات مناسبة لضمان حماية المعلومات السرية، فإذا كانت هناك مصلحة عامة جديرة بالاعتبار فإنه يسمح للباحثين حرية الحصول على معلومات خاصة معينة، ليس من أجل التوسع في نطاق المعرفة فحسب، بل لتحقيق عدد من الأهداف الاجتماعية، مثل إنشاء برامج رعاية صحية عامة ملائمة، لذا ينبغي على الباحث ضمان وجود توازن ملائم بين حقوق المشاركين السرية والخصوصية، و سعيه للحصول على المعرفة وإنجاز الأبحاث العلمية المفيدة.

سادساً: ينبغي على الباحثين تطوير أساليب وممارسات مناسبة لجمع وحفظ واستخدام البيانات الشخصية للمشاركين، ولا يجوز الكشف عن البيانات التي قدمها المشاركون حتى لو تم الكشف عن هوية المشاركين، إلا إذا وافق المشارك على إفشائها.

سابقاً: يجب على الباحث تزويد المشاركين بالمعلومات التي جمعها من مشروع البحث، وإعطائهم ملخص عن نتائج البحث (على سبيل المثال، في حالة اكتشاف معلومات وراثية تتعلق بالمشاركين وذويهم، أو في حالة وجود تأثير تفاعلي بين دواء معين مع أدوية أخرى تستخدم من قبل المشاركين).

• (أحكام ختامية)

البند الثامن والثلاثون: فيم لم يرد به نص في هذه الإرشادات تطبق بشأنه القواعد الواردة في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية (نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية والتي تمت الموافقة عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (321) وتاريخ 1431/9/13 هـ ولائحته التنفيذية التي وضعتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية التابعة لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية استناداً للمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1431/9/14 هـ والأمر السامي رقم (7/ب/9512) وتاريخ 1422/5/18 هـ).

• رابط اللائحة التنفيذية:

<http://www.kacst.edu.sa/ar/depts/bioethics/1/Regul/bylaw.pdf>

الملاحق

الملحق رقم (1)

(الرسالة التوضيحية للمشاركين في المشروع البحثي)

OPEN LETTER to Study Participants

No. of Research Project		رقم المشروع البحثي
Title of Research Project and its duration		عنوان المشروع البحثي ومدته
Principle Investigator		اسم الباحث الرئيس
College/Centre		الكلية/المركز
Mobile/e-mail		جوال/بريد الكتروني
Type of Research Project		نوع البحث
1. Annual project		1-مشروع سنوي
2. Master Thesis		2-رسالة ماجستير
3. Ph.D. Thesis		3-رسالة دكتوراه
4. Non-supported project		4-بحث غير ممول
5. Other support (mention any conflict of interest)		5-بحث ممول من جهة أخرى (اذكر أي تضارب في المصالح)

You are (or your proxy) are invited to participate in this research project, which aims to:	أنت مدعو/مدعوة للمشاركة في هذا المشروع البحثي أو من تعوله، والذي يهدف إلى:
1-	-1
2-	-2
The expected usefulness of the research is:	علما بأن الفوائد المتوقعة من البحث هي:
1.	-1
2.	-2
The expected hazards from the research are:	المخاطر المحتمل حدوثها من إجراء البحث هي:
1.	-1
2.	-1

<p>The available compensation (if any hazard occurs) is:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. 2. 	<p style="text-align: right;">-2</p> <p style="text-align: right;">التعويضات المتاحة في حال حدوث مخاطر هي:</p> <p style="text-align: right;">-1</p> <p style="text-align: right;">-2</p>
<p style="text-align: center;">The participant's rights:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. Confidentiality: Your data will be confidentially treated, except for the research team and scientific purposes 2. Withdrawal: You have the right to withdraw for unexplained reasons and no penalties 3. You will be informed with the research results concerning you 4. You will receive care, even if you refuse participation in this research. 	<p style="text-align: right;">حقوق المشارك في البحث:</p> <p style="text-align: right;">-1 سرية معلوماتك :سوف تعامل معلوماتك بسرية كاملة ولن يطلع على بياناتك سوى الفريق البحثي أو لأغراض علمية</p> <p style="text-align: right;">-2 حقك في الانسحاب :من حقك الانسحاب من البحث في أي وقت ودون إبداء أسباب ودون أية عواقب سلبية عليك</p> <p style="text-align: right;">-3 عند انتهاء الدراسة سيتم إبلاغك بنتائج البحث التي تتعلق بحالتك الخاصة</p> <p style="text-align: right;">-4 في حالة رفضك الاشتراك في هذا البحث ستلقى العناية المعتادة إذا لزم الأمر دون أي تمييز.</p>

Name of PI and signature

اسم الباحث الرئيس وتوقيعه

Name of the participant or his proxy and signature

اسم المشارك أو العائل وتوقيعه أو بصمته

الملحق رقم (2)

الموافقة المستنيرة (الموافقة بعد التبصير) Informed Consent

No. of Research Project		رقم المشروع البحثي
Title of Research Project and its duration		عنوان المشروع البحثي ومدته
Principle Investigator		اسم الباحث الرئيس
College/Centre		الكلية/المركز
Mobile/e-mail		جوال/بريد الكتروني

<p>Having discussed this research project with the research team and reviewed the OPEN LETTER information. I agree, voluntarily for me/my proxy (.....) to participate in the study, taking into consideration that:</p> <p>1- The outcome of the study may be directly or indirectly beneficial</p> <p>2- I have the right to withdraw my permission at any time</p> <p>3- I give permission for the research team to report the findings without revealing my name/proxy's name, taking into consideration the national security.</p>	<p>بعد مناقشة المشروع البحثي مع الفريق البحثي ومراجعة المعلومات المذكورة في الرسالة التوضيحية فإنني أوافق طوعاً على مشاركتي أو مشاركة من أعوله شرعاً (.....) في الدراسة، وفقاً للمعطيات التالية:</p> <p>1- من المحتمل أن تكون نتائج الدراسة ذات فائدة مباشرة أو غير مباشرة</p> <p>2- يحق لي سحب موافقتي في أي وقت شئت</p> <p>3- فوضت الفريق البحثي في نشر نتائج الدراسة دون ذكر اسمي/ اسم من أعوله شرعاً، شريطة ألا يضر نشر النتائج بالأمن الوطني.</p>
Name of the participant or his proxy and signature Name of PI and signature Date:	اسم المشارك أو العائل وتوقيعه أو بصمته: اسم الباحث الرئيس وتوقيعه: التاريخ:

- Approval of Scientific Research Ethics Committee date

.....

- This approval is valid till

Chairman of the committee signature:

.....

- تمت الموافقة على هذا البحث من قبل لجنة أخلاقيات

البحث العلمي بتاريخ

هذه الموافقة سارية حتى

توقيع رئيس اللجنة:

.....